

جامعة عمار ثليجي بالأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

الموضوع

# المراقبة المفروضة على شركة المساهمة من طرف محافظ الحسابات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر  
تخصص قانون أعمال

إشراف الدكتور:  
عيسى لحاق

من إعداد :  
• مداح حسين  
• بن مويزة محمد رضا

لجنة المناقشة

الدكتور:.....دمانة محمد.....رئيسا  
الدكتور:.....عيسى لحاق.....مشرفا ومقررا  
الأستاذة:.....طويسات عائشة.....عضو مناقش

السنة الجامعية 2014-2015

مقدمة

## مقدمة

بعد حتمية الانتقال من الاقتصاد المغلق المسير مركزيا إلى اقتصاد السوق الذي يحكمه قانون العرض والطلب، أصبحت الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو بحاجة ماسة للتمويل برؤوس أموال يمكنها من خلالها إعادة بناء اقتصادها لأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة تدعو إلى التغيير تطورا وتعديلا لما هو قائم، وخير الأمثلة على ذلك تطور شركات المساهمة وتطور الملكية.

وتعد شركات المساهمة أداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث وقد نمت واتسع نطاقها حتى كادت أن تحتكر الشؤون الصناعية والتجارية وتستأثر لوحدها بإنجاز المشروعات الكبرى لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال واستقلالها عن المساهمين فيها من خلال انضمام أعداد كبيرة من الشركاء إلى شركات أموال عن طريق الاكتتاب في الأوراق المالية التي تصدرها والتي تؤلف رأس المال أو عن طريق شراء هذه الأوراق من أصحابها وتقوم شركات المساهمة على الاعتبار المالي ولا أهمية فيها للاعتبار الشخصي فيها فهي نقيضة شركات الأشخاص التي تعطي لشخص الشريك أهمية، ذلك لأن انتمان شركات الأموال ومنها شركات المساهمة التي تعد النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات يستمد من رأسمالها.

ولقد لعبت شركة المساهمة تاريخيا دورا فعالا في ظل النظام الرأسمالي فكانت عماده وأداته القانونية المثلى في التوسع داخل الدولة وخارجها وفي تحقيق التركيز الاقتصادي واحتكارها للسوق وتعود قدرتها في تجميع رؤوس الأموال الضخمة لما تتميز به هذه الشركة من خصائص أهمها مسؤولية الشريك التي تكون محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، وأيضا عدد الشركاء وطبيعتهم بحيث لم يضع المشرع حدا أقصى لعدد الشركاء وأجاز المشرع إشراك الأشخاص المعنوية فيها، وحصة الشريك التي تُحدد بسهولة كبيرة زيادة على قابليتها للتداول بسهولة في أي وقت دون الحصول على موافقة بقية المساهمين وهذه هي الميزة التي دفعت صغار المساهمين إلى استثمار أموالهم مما أدى إلى نجاح هذا النوع من الشركات وانتشارها.

ولقد عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري بأنه سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، وتحدد القيمة الاسمية للسهم عن طريق القانون الأساسي للشركة وتبقى هذه القيمة معلقة بظروف العرض والطلب، أما القيمة الحقيقية للسهم فتمثلها موجودات الشركة الصافية في حالة التصفية أو الاندماج في شركة أخرى. وللسهم قابلية

للتداول باليد إن كان اسما أو بالتسليم إذا كان لحامله، إضافة إلى ذلك تتميز الأسهم بعدم القابلية للتجزئة التي تعتبر أن القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة. ويمكن أن تكون الحصة التي يقدمها المساهم اسمية أو عينية حسب طبيعتها لكن يشترط في الأسهم أن تكون اسمية أي أن تصدر باسم شخص معين مثبتة الملكية عن طريق قيد اسم المساهم في دفاتر الشركة، ويمكن أن تكون الأسهم عادية تتمتع بالحقوق نفسها أو أسهما ممتازة تخول لصاحبها بجانب الحقوق العادية اللصيقة بها بعض المزايا الخاصة كأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو من فائض التصفية (أسهم الأولوية) أو تلك التي تمنح أصحابها عددا من الأصوات في الجمعية العامة زيادة على تلك المقررة للسهم العادي (أسهم ذات أصوات متعددة) ويثبت القانون للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، حق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، حق التصرف في الأسهم، حق طلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، حق رفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا القانون أو في نظام الشركة. ويتم تسيير شركة المساهمة سواء على الطريقة الكلاسيكية عن طريق مجلس إدارة أم على الطريقة الجديدة عن طريق مجلس المديرين.

إن المشرع الجزائري قد ألزم شركات المساهمة بتعيين مختصين لممارسة هذه العملية وأطلق عليهم اسم محافظي الحسابات أو مندوبي الحسابات وأخصهم بتشريع خاص COMMISSAIRES AUX COMPTES وهو اقتباس للمصطلح الفرنسي الملغى بواسطة القانون رقم 08/04/1991 ( المؤرخ في - 27 بهم متمثل في القانون رقم 91 2010 حسب نص المادة 81 منه /06/ 2 ) . 10-01 المؤرخ في 01/29 محافظ الحسابات على أنه كل شخص يمارس بصفة - ولقد عرفت المادة 23 من قانون 10 عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

وتعتبر مهنة محافظة الحسابات عملية منظمة للتجميع والتقييم الموضوعي للأدلة الخاصة بمزاعم الشركة بشأن نتائج التصرفات الاقتصادية لتحديد مدى تماشيها مع المعايير المحددة وتوصيل هذه النتائج لمستخدميها أصحاب المصلحة في الشركة، أو هي الرقابة الممارسة من طرف جرفي

مؤهل للقيام بعملية الشهادة على انتظام الحسابات السنوية للشركة ومصداقيتها ويسمى هذا الحرفي محافظ الحسابات.

وإيماننا بخطورة الدور الذي يضطلع به محافظ الحسابات والذي يرجع أولاً إلى أهمية الشركات التي يباشر فيها عمله في تحقيق النظام العام الاقتصادي للمجتمع ويرجع ثانياً إلى أهمية الموقع الذي يشغله المحافظ في لب هذه الشركات، لم يكتف المشرع في فرنسا بأسلوب المساءلة المدنية لمواجهة إخلال محافظ الحسابات بالتزاماته القانونية وإنما لجأ إلى أسلوب التجريم من منطلق أن الجزاء الجنائي يهدف أساساً باسم النظام العام إلى توقيع العقاب على شخص أهدر هذا النظام العام، ثم إن الاكتفاء بالجزاء المدني يكون بدون جدوى في كثير من الأحيان إذ يصعب تعويض الأضرار التي تلحق بالشركات والأفراد نتيجة إخلال محافظ الحسابات بالتزاماته نظراً لجسامة هذه الأضرار من ناحية، ومن ناحية أخرى يكون المضرور غالباً في مواجهة شخص معسر، إضافة إلى هذا إقرار المسؤولية الجنائية على مخالفات محافظ الحسابات من شأنه إطالة الفترة اللازمة لسقوط الدعوى المدنية في مواجهته وبالتالي يؤكد فعالية المسؤولية المدنية. رغم أن (Commissaire) وكانت التسمية المعتمدة من قبل في القوانين الفرنسية هي المحافظ (Commissaire De) الواقع العملي والعادة كانت غير ذلك حيث كانت تستعمل تسمية محافظ المراقبة وذلك حسب قانون شركة التوصية، حتى أن اللجنة المكلفة بإصلاح القانون التجاري (Surveillance) لكن لم يتم اعتمادها (Commissaire Censeur) لسنة 1966 اقترحت تسمية " المحافظ المراقب التي (commissaire Aux Comptes) واستقر الأمر في الأخير على اعتماد تسمية محافظ الحسابات تعبر بحق على الدور الذي يلعبه هذا الأخير في الشركات.

إذن بعد إعطاء معلومات شاملة حول نشأة وتطور شركة المساهمة، نطرح الإشكالية التالية:

- فيما تكمن مسؤولية محافظ الحسابات باعتباره عضو المراقبة الخارجية؟

# الفصل الأول:

شركة المساهمة

والرقابة الداخلية

## تمهيد:

تعد شركات المساهمة العماد الرئيسي للنظام الرأسمالي وأداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت واتسع نطاقها حتى كادت تحتكر الشؤون التجارية والصناعية وتستأثر وحدها القيام بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ويقتضي تنفيذها وقتاً طويلاً، وذلك لأنها أقدر من غيرها على تجميع رؤوس الأموال ولأن حياتها مستقلة عن حياة المساهمين فيها، ولا تقتصر أهمية شركات المساهمة على من يتصلون بالحياة التجارية، بل إنها الجمهور الذي يستثمر مدخراته فيما تصدره من أوراق مالية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص151.

## المبحث الأول: شركة المساهمة.

لعبت شركة المساهمة دورا فعالا في ظل النظام الرأسمالي فكانت عماده وأداته القانونية المثلى في التوسع داخل الدولة وخارجها ، وفي تحقيق التركيز الاقتصادي واحتكارها للسوق كما كانت تقوم بوظيفتين، أولا كانت أداة لا مثيل لها في تجميع المدخرات وتمويل المشروعات الكبيرة حتى من جانب الطبقات الوسطى والصغيرة.<sup>1</sup>

## المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة.

تعرف المادة الثانية من القانون رقم 159 لسنة 1981 شركة المساهمة بأنها، شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري مشتق من الغرض من إنشائها.<sup>2</sup>

## - خصائصها

ويلخص من التعريف أن الخصائص الرئيسية لشركة المساهمة التي تميزها عن غيرها من الشركات

هي:

1- أن رأس مال الشركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م، ص142.

<sup>2</sup> -مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص160.

<sup>3</sup> -نادية فوضيل، المرجع السابق، ص145.

2- أن كل شريك لا يكون مسئولاً عن ديون الشركة إلا بقدر قيمة ما يملكه من أسهم، كما أنه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة، على عكس الحكم بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية الذين يعتبرون تجاراً و يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، ويتفرع على ذلك أن إفلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء فيها.

وتقسيم رأس مال إلى أسهم قابلة للتداول مع تحديد المسؤولية بقدر قيمة السهم هي الخصيصة البارزة لشركة المساهمة التي تميزها عن جميع أنواع الشركات الأخرى.

3- أن شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم، وذلك لأن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها، هذا إلى أن الغاية الرئيسية من عنوان الشركة هي تقوية ائتمانها بأعلام الغير بأسماء الأشخاص المسئولين بالتضامن، في حين أن مسؤولية الشركاء في شركة المساهم محدودة بقيمة حصصهم، وتقضى المادة 2 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بأن يكون لشركة المساهمة اسم تجاري يشق من الغرض من إنشائها، وأنه لا يجوز للشركة أن تتخذ أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها، فيقال مثلاً شركة السكر والتقطير المصرية، شركة التأمين الأهلية، شركة مصر للغزل والنسيج، شركة مصر للملاحة البحرية، بنك التنمية الصناعية، يجب أن يشمل هذا الاسم ما يدل على وجود شركة مساهمة (م) 8 قانون 55 لسنة 1951 الخاص بالسماء التجارية)، فيقال مثلاً: شركة مصر للتأمين-شركة مساهمة مصرية، ويجب أن يتميز اسم شركة المساهمة عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل

التجاري) م4 قانون الأسماء التجارية رقم 55 لسنة 1951 معدلة بالقانون رقم 67 لسنة 1954.<sup>1</sup>

### - تأسيس شركة المساهمة.

إن عملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، فهي عكس الشركات الأخرى التي تنشأ فوراً وبمجرد إنشاء العقد ويعود هذا إلى ضخامة هذه الشركة، وما تقوم به من مشروعات اقتصادية كبيرة يتطلب منها تجميع رؤوس الأموال طائلة حتى تحقق أهدافها، وهي أقدر الشركات في اجتذاب رؤوس الأموال من كبار المساهمين أو المدخرون الصغار الذين يرغبون في استثمار أموالهم عن طريق مساهمتهم بسندات مالية تحدد مسؤوليتهم، ولا تكلفهم مشاق المسؤولية المطلقة عن ديون الشركة. هذا وقد جاء تعريف شركة المساهمة في نفس المادة 592 من القانون التجاري والتي نصت بقولها: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة(07)."<sup>2</sup>

**المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة المساهمة** يخضع تأسيس شركة المساهمة لجملة قواعد وإجراءات تهدف إلى التأكد من جديتها وصحة تكوينها وسلامة بنائها، وذلك لما لها من علاقة وثيقة

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص161.

<sup>2</sup> -نادية فوضيل، مرجع سابق، ص151.

بالادخار العام بسبب سهولة تناول أسهمها بين الجمهور، فضلا عن أهميتها القصوى للاقتصاد بقيامها عادة بالمشروعات الكبرى.<sup>1</sup>

### - تحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة:

يبرم المؤسسون فيما بينهم عقدا ابتدائيا يسمى أيضا بعقد التأسيس ويشمل أسماء المؤسسين ومهتهم وجنسياتهم وعنوانهم، واسم الشركة والغرض منها، ومركزها، والمدة المحددة لها، ومقدار رأس المال، وقيمة كل سهم ونوعه، وتعهد المؤسسين بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة، العقد الابتدائي ليس بعقد الشركة الابتدائي كما يستفاد من تسميته، بل هو في الواقع عقد بين المؤسسين، وهو نهائي ملزم لأطرافه.<sup>2</sup>

ولا يجوز أن يتضمن العقد الابتدائي أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد إنشائها ما لم تدرج في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.<sup>3</sup>

والى جانب العقد الابتدائي يقوم المؤسسون بتحرير نظام الشركة، وهو يتناول البيانات الواردة في العقد الابتدائي على وجه التفصيل وينظم كل ما يتعلق بحياة الشركة بعد تأسيسها، فيتكلم في تأسيس الشركة، وفي رأس مال الشركة وفي السندات، وفي إدارة الشركة، وفي مراقبي الحسابات، وفي سنة الشركة المالية وقواعد توزيع الأرباح، وفي حل الشركة وتصنيفها إلى غير ذلك، ونظام الشركة هو مشروع الشركة

<sup>1</sup>- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري-الأعمال التجارية-التجار - الشركات التجارية المحل التجاري-الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي للنشر، 2006، ص 351.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 351.

<sup>3</sup>- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 169.

الذي يكتتب الجمهور على أساسه ويظل مشروعا حتى تصادق عليه الجمعية العمومية التي تتعقد قبل التأسيس النهائي.<sup>1</sup>

ويكون كل من العقد الابتدائي ونظام الشركة رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه، والخيار في ذلك للمؤسسين، ويكون التصديق على التوقيعات أمام مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص، ويجوز - في أحوال الضرورة أو الاستعجال التي يقدرها مدير مصلحة الشركات أن يتم التصديق على التوقيعات أمامه أو أمام من يفوضه من العاملين بالمصلحة المذكورة.<sup>2</sup>

- **الاكتتاب في رأس المال:** على القانون رقم 159 سنة 1981 برأس مال لشركة المساهمة، لأنه الضمان الوحيد لدائتي الشركة من جهة، ولأن الجمهور إنما يكتتب رأس المال من جهة أخرى.

### - تكوين رأس المال

رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر ورأس المال المدفوع.

رأس مال شركة المساهمة هم مجموع الحصص النقدية والعينية التي تقدم للشركة عند تأسيسها، وكان قانون الشركات القديم رقم 26 لسنة 1954 يأخذ بقاعدة وحدة رأس المال ووجوب الاكتتاب الكامل في رأس المال الموحد عند التأسيس، وهي القاعدة أن الشركة لا تحتاج عادة إلى كل رأس المال في بداية تكوينها فيتعطل جزء منه عن الاستغلال، كما أن الشركة إذا أرادت زيادة رأس المال، فعليها أن تلجأ إلى

<sup>1</sup> - د/أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية الأحكام العامة، ج3، مطابع سجل العرب، ص256.

<sup>2</sup> - مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص353.

إجراءات تعديل نظام الشركة بواسطة جمعية عامة غير عادية، وهي إجراءات معقدة تتطلب كثيرا من الوقت والنفقات.

وقد استحدث القانون رقم 159 لسنة 1981 نظام رأس المال المرخص به authorised capital ورأس المال المصدر issued capital المعروف في القانون الأمريكي والقانون الانجليزي، فنصت المادة 22 فقرة أول منه معدلة بالقانون رقم 3 لسنة 1998 على أن يكون للشركة رأس مال مصدر ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله، وبذلك يجوز أن يكون للشركة رأس مال مرخص به يحدد في نظام الشركة ويكون مقدرا أعلى من قيمة رأس المال المصدر الذي تبدأ به الشركة أعمالها، ولا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به على عشرة أمثال رأس المال المصدر، وذلك لضمان عدم المبالغة في تقدير رأس المال المرخص به على نحو يمكن أن يخدع الجمهور.<sup>1</sup>

ونظام رأس المال المرخص به أكثر مرونة وواقعية واستجابة لنمو المشروع وضرورات الحياة الاقتصادية من النظام السابق، وهو يتيح للشركة ميزة تمويلية هامة، وييسر للشركة القيام ببعض العمليات كمنح بعض الأسهم للعاملين أو إجراء التحويل بالنسبة للسندات القابلة لتحويل إلى أسهم أو زيادة أصول الشركة بالإدماج وغيره، وهو يسمح للشركة بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به بقرار من مجلس الإدارة دون حاجة إلى تعديل نظام الشركة وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

<sup>1</sup> -مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، رسالة ماستر، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة الجزائر، 2014، ص13.

ويلاحظ أية رأس المال المصدر يتميز عن رأس المال المدفوع الذي يوازي عشر رأس المال المصدر على الأقل يزداد إلى الربع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الشركة، وغنى عن البيان أن رأس المال المصدر هو وحدة الضمان الحقيقي للدائنين دون رأس المال المرخص به.

### - الحد الأدنى لرأس المال:

تتجه التشريعات الحديثة إلى وضع حداً أدنى لرأس مال الشركة المساهمة حتى لا تلجئ المشروعات الصغيرة إلى هذا الشكل الذي لا يصح إلا للمشروعات الكبيرة، ولكنها لا تضع حداً أقصى لرأس مال شركة المساهمة.

ولم يضع القانون رقم 159 لسنة 1981 حداً، فنصت على أنه يجب ألا يقل رأس المال المصدر عند التأسيس لشركة المساهمة، بل أحال إلى اللائحة التنفيذية للقانون لتحديد الحد الأدنى لرأس المال المصدر وكذلك ما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس.<sup>1</sup>

وتكفلت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 الخاص بسوق المال بوضع هذا الحد، فنصت على أنه يجب ألا برأس المال المصدر عند التأسيس لشركة المساهمة التي تطرح أسهمها لاكتتاب العام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المال المصدر، وأنه لا يجوز أن يزيد رأس المال المرخص به للشركات التي تطرح أسهمها في اكتتاب عام على خمسة أمثال رأس المال المصدر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 173.

<sup>2</sup>- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 173.

ولم تتناول اللائحة لقانون سوق المال الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها لاكتتاب العام، ومن ثم يطبق في شأنه حكم المادة 6 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 وبمقتضاه يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال يحدد رأس المال بالجنيه المصري ولو كان جزء منه مدفوعا بما يعادله من

العملات

الأجنبية، على أنه يجوز أن يكون مسمى رأس مال الشركة الاستثمار محددًا بالنقد الأجنبي وذلك

بالنسبة لمشروعات الاستثمار الداخلي متى كان رأس المال فيها مسدداً بالكامل بالنقد الأجنبي.<sup>1</sup>

#### - تقسيم رأس المال إلى أسهم:

تنص المادة 31 فقرة من القانون رقم 159 لسنة 1981 على أن يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، ومعنى ذلك أن الأسهم يجب أن تكون اسمية تحمل اسم المساهم، ورائد المشرع من هذا الحكم التحقق من جنسية المساهمين والتأكد من حصة المواطنين في رأس مال الشركات دون أن تنفذ فيها عناصر أجنبية مستترة وراء كونها ملكة لأسهم لحاملها لا تحمل اسم صاحبها، كما أن هذا الحكم من شأنه القضاء على التهرب الضريبي ودرء مخاطر الضياع أو السرقة.<sup>2</sup>

على أن المادة الأولى فقرة 1 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 أجازت للشركة

إصدار أسهم لحاملها في الحدود ووفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية، ولا

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص356.

<sup>2</sup> - مداني نوال، مرجع سابق، ص14.

يكون لحاملي هذه الأسهم الحق في التصويت في الجمعيات العامة، ووفقا لللائحة التنفيذية يجب ألا يجاوز عدد الأسهم لحاملها 25% من إجمالي عدد أسهم الشركة منسوبة إلى مجموع الإصدارات، ويجب أن يتم الوفاء بكامل قيمتها نقدا.

ويجب أن تكون الأسهم متساوية القيمة، والحكمة في تساوي قيمة الأسهم هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة.<sup>1</sup>

ويضع القانون حدا أدنى وحدا أقصى لقيمة السهم، فتنص المادة 31 فقرة 2 على أن يحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه، ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون، كما نصت نفس المادة على أن يكون السهم غير قابل للتجزئة خشية تفادي الحد الأدنى لقيمة السهم عن طريق تجزئته.<sup>2</sup>

ويراعى أن التشريعات الحديثة تضع حدا أدنى لقيمة السهم لإبعاد صغار المدخرين عن هذا النوع من أنواع الاستثمار، وكانت المادة 43 من التقنين التجاري المعدلة بالقانون رقم 78 لسنة 1943 تنص على أنه، لا يجوز لأي شركة أن تجزئ رأس مالها إلى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات، ثم جاء القانون رقم 62 لسنة 1945 وجعلت المادة 7 منه في صياغتها الأولى الحد الأدنى لقيمة السهم جنيهين بعد أن كان هذا الحد أربعة جنيهات حتى يفسح المجال أمام صغار المدخرين ولا سيما في المشروعات الكبرى التي يتطلب تمويلها فتح اكتتابات شعبية عامة، ثم عدلت المادة 7

<sup>1</sup> - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 158

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 158-159.

السالفة الذكر بمقتضى القانون رقم 159 لسنة 1956 وجعلت الحد الأدنى جنيهاً واحداً، ولكن لم يكن هناك حد أقصى لقيمة السهم.<sup>1</sup>

أما القانون الجديد فقد جعل الحد الأدنى لقيمة السهم خمسة جنيهاً، مراعاة للتغيير الذي طرأ على القوة الشرائية للنقود، ولكنه جعل الحد الأقصى لقيمة السهم ألف جنيه، وهذا الحد الأقصى ملائع نسبياً يتعذر على ذوي الدخول الصغيرة الاكتتاب في الأسهم ويقتصر تأليف شركات المساهمة على الموسرين، ونص القانون صراحة على إعفاء الشركات التي تأسست قبل صدور القانون من إتباع هذا الحكم.

ويلاحظ أخيراً أنه لا يجوز إصدار السهم بغير قيمة اسمية، على أن بعض البلاد الأجنبية (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك وبلجيكا) نجيز إصدار السهم دون تحديد لقيمه الاسمية، وكل سهم يمثل جزءاً معيناً من رأس المال، ويترتب على ذلك أنه في حالة زيادة رأس المال أو تخفيضه ليس ثمة محل لتعديل الرقم الذي يدل على قيمة السهم، لأن النسبة التي يمثلها السهم في رأس المال تظل ثابتة، والنقد الرئيسي الذي يوجه إلى هذا النظام هو أنه يتجاهل مبدأ ثبات قيمة رأس المال ويتجاهل الضمانات الرئيسية المقررة في التشريع المصري لمصلحة المساهمين ودائني الشركة، ولا شك في أفضلية مطابقة رأس المال لمجموع القيمة الاسمية المصدرة.

### - الاكتتاب في رأس المال:

تعريفه: الاكتتاب هو إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد من الأسهم.

<sup>1</sup>- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 359.

ويتم الاكتتاب في رأس المال بإحدى طريقتين: فإما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون الالتجاء إلى اكتتاب عام، وهذه الطريقة من شأنها تسهيل تأسيس الشركة وتسمى بطريقة التأسيس الفوري، وإما أن تطرح الأسهم مباشرة على الجمهور للاكتتاب العام فيها، ويستغرق تأسيس الشركة في هذا الفرض بضعة أسابيع أو شهور، ولذلك تسمى بطريقة التأسيس المتعاقب، وقد يجمع بين الطريقتين، فيكتتب المؤسسون في بعض الأسهم ويعرضون الباقي للاكتتاب العام.<sup>1</sup>

وتعرف المادة 40 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال لاكتتاب العام بأنه يكون في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفا إلى الاكتتاب في الأسهم، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التي يتم طرحها في اكتتاب عام.

وجدير بالذكر أن شركة المساهمة التي لا تطرح أسهمها لاكتتاب عام تسمى بالشركة المقفلة أو المغلقة، وهي تعد كذلك إذا اقتصر الاكتتاب في رأسمالها على المؤسسين فقط أو عليهم وعلى أشخاص آخرين محددين سلفا.

وغنى عن البيان أن الذي يطرح للاكتتاب سواء أكان عاما أو غير عام هو رأس المال المصدر.

#### - الطبيعة القانونية لاكتتاب:

اختلف في الطبيعة القانونية للاكتتاب، فقيل أنه تصرف يستند إلى الإرادة المنفردة للمكتتب، وعندنا أنه عقد بين المكتتب والشركة و الشركة بوصفها شخصا معنويا في دور التكوين يمثله المؤسسون، وهذا العقد من قبيل عقود الإذعان، لأن دور المكتتب يقتصر على مجرد التسليم بالشروط التي ينص عليها

<sup>1</sup> - د/أحمد محرز، مرجع سابق، ص 256.

نظام الشركة، ويترتب على هذا العقد التزام المكتتب بدفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، والتزام الشركة بتخصيص عدد من الأسهم للمكتتب بقدر ما اكتتب فيه، وعلى أية حال فإن الاكتتاب يكون باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة المكتتب إذا تم تحت تأثير غلط أو تدليس أو إكراه، على أن بطلان الاكتتاب لا يستتبع بطلان الشركة ذاتها.<sup>1</sup>

ولا يعتبر الاكتتاب في الأسهم - في نظرنا - عملا تجاريا بالنسبة إلى المساهم، لأن مسؤوليته محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب فيها، والأعمال التجارية تتضمن المضاربة والمسؤولية المطلقة، وهو لا يعدو أن يكون توظيفا واستثمارا للمال، ولا يسوغ القول بأن الاكتتاب عمل تجاري بالتبعية على أساس أن الشركة تجارية، ويتفرع على مدينة الاكتتاب أنه يجوز للولي أو الوصي أن يكتتب في أسهم شركة مساهمة لحساب القاصر.<sup>2</sup>

### - تدخل البنوك وشركات التعامل في الأوراق المالية:

إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها من وزير الاقتصاد بتلقي الاكتتابات، أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض، أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال فقرة 1 قانون

<sup>1</sup>-نادية فوضيل، مرجع سابق، ص178.

<sup>2</sup>- محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأموال، دار الجامعية للطباعة والنشر، ص73.

رقم 195 لسنة 1981 مستبدلة بالقانون رقم 3 لسنة 1998، وهدف الشارع من هذا الحكم تفادي الغش والتحقق من جدية الاكتتاب.<sup>1</sup>

وإذا كان النص يوجب أن يتم الاكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها، وإلا أنه ينبغي عدم الوقوف عند حرفية النص، ويتعين القول بجواز التجاء المؤسسين إلى بضعة بنوك تتألف منها نقابة مالية تأخذ شكل شركة المحاصة.<sup>2</sup>

ويكون البنك أو شركة التعامل في الأوراق المالية في الغالب مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور مقابل حمولة تضاف إلى مصروفات التأسيس وتحملها الشركة بعد إنشائها، على أن البنك أو الشركة قد يضمن الاكتتاب في رأس المال بأسره ويتعهد بالاكتتاب في الأسهم التي لا يكتتب فيها الجمهور، وإلى هذا أشارت الفقرة 3 من المادة 37 بقولها: "وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب في المدة المحددة له يجوز للبنوك أو الشركات التي تلقت الاكتتاب تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للاكتتاب إذا كان مرخصاً لها بذلك، ولها أن تعيد طرح ما اكتتب فيه للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في القانون"، أحالت الفقرة 3 من المادة إلى اللائحة التنفيذية في تحديد إجراءات وشروط تغطية الاكتتاب.<sup>3</sup>

ووفقاً للمادة 20 من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك أو الشركات المشار إليها أن تعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بما يأتي:

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> - محمد فريد العريني نفس المرجع، ص 74.

<sup>3</sup> - نادية فوضيل، المرجع سابق، ص 179.

حظر تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو التي يكتسب فيها البنك أو

الشركة إذا كان من المؤسسين.

القيود الواردة على تداول شهادات الاكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو بعده.

الشروط الموضوعية لحصة الاكتتاب:

ويشترط لصحة الاكتتاب في رأس المال المصدر شروط موضوعية معينة هي أن يكون

الاكتتاب كاملاً، وأن يكون باتاً ناجزاً، وجدياً لا صورياً، وصادراً عن ثلاثة أشخاص على الأقل.<sup>1</sup>

#### - مدة الاكتتاب:

يحدد المؤسسون في نشرة الاكتتاب مدة الاكتتاب حسب الحالة الاقتصادية العامة ومقدار الثقة

بالمشروع، ولا يجوز الاكتتاب في أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لسوق المال لنشرة الاكتتاب

الخاصة بها مدة أربعة شهور، ومع ذلك فالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وكذلك البنوك التي

قامت بتغطية ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للاكتتاب، أن تعيد طرحها هي اكتتاب عام بذات

الشروط والأوضاع الواردة بنشرة الاكتتاب المعتمدة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ اعتماد تلك النشرة.<sup>2</sup>

ويجب أن يظل الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين اعتباراً من التاريخ

المحدد لفتح باب الاكتتاب، وإذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز بإذن من رئيس الهيئة

العامة لسوق المال مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين، ويجوز قفل باب الاكتتاب قبل

<sup>1</sup> - مداني نوال، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 79.

الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة الأسهم المطروحة وفقا للشروط المحددة في نشرة الاكتتاب ومضى الحد الأدنى للمدة التي يظل الاكتتاب مفتوحا فيها وهي عشرة أيام.<sup>1</sup>

### - الوفاء بقيمة الأسهم :

لا يكفي أن يتم الاكتتاب في جميع رأس المال المصدر بل يجب على كل مكتتب فيها فور الاكتتاب تزداد إلى 25% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الشركة، على أن يسدد باقي القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

وكان القانون يشترط الوفاء بربع قيمة الأسهم النقدية عند التأسيس، وجاء التعديل بجعل هذه النسبة 10% فقط على أن تزداد نسبة 20% خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التأسيس، والحكمة من ذلك أن رأس المال يظل معطلا ولا يدخل العملية الإنتاجية حتى تتم إجراءات التأسيس، هذا وليس ثمة مانع من أن يشترط نظام الشركة الوفاء بقيمة الأسهم كلها مقدما.<sup>2</sup>

والحكمة من اشتراط الوفاء بعشر قيمة الأسهم عند الاكتتاب هي منه الاكتتابات الصورية من جهة، وضمن حصول الشركة منذ إنشائها على الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها من جهة أخرى، هذا إلى أن الشركة لا تحتاج عادة إلى كل رأس المال في بداية تكوينها فلا يتعطل جزء كبير منه عن الاستغلال.

ووجوب الوفاء بعشر قيمة الأسهم عند الاكتتاب إنما هو خاص بالأسهم الاسمية التي تمثل حصصا نقدية، إذ يجب أن يوفى كل مكتتب بعشر قيمة الأسهم النقدية التي اكتتب فيها هو، ولا يكفي في

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني، المرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> - د/أحمد محرز، مرجع سابق، ص 264.

هذا الصدد أن يكون هناك وفاء إجمالي من عامة المكتتبين بعشر رأس المال،<sup>1</sup> أما إذا تعلق الأمر بأسهم تمثل حصصاً عينية فيجب الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب، فإذا تعهد الشريك مثلاً بتقديم عقار للشركة على وجه التملك، فلا يكفي أن يعد بتقديمه لكي يحصل على ما يمثل قيمته من الأسهم بل لا بد من تقديمه وتسجيله كله عند الاكتتاب، وإذا تعهد الشريك بتقديم عقار للشركة لكي تنتفع به، وجب عليه أن يضعه مباشرة تحت تصرف الشركة، إذا تعلق الأمر بأسهم لحاملها فيجب أن يتم الوفاء بكامل قيمتها نقداً عند الاكتتاب.<sup>2</sup>

### - كيفية الوفاء:

والوفاء بقيمة الأسهم النقدية يجب أن يكون بالنقد، ويجوز أن يتم الوفاء بشيك لأنه أداة وفاء كالنقد، ولكن لا يجوز الدفع بسند شخصي على المكتتب أو الوفاء بمقابل كتقديم منقول أو عقار للشركة مقابل المبلغ الواجب دفعه، كما لا يجوز الوفاء بطريق المقاصة بينما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أدائه، كما لو باع شخص عقاراً للمؤسسين وأراد أن يكتتب في أسهم نقدية بما يوازي حقه في الثمن، وذلك لأن الشركة لم تولد بعد كشخص معنوي كامل حتى يستطيع المكتتب أن يتمسك في مواجهتها بالمقاصة، ويتم قيد المبالغ المدفوعة من المكتتبين على صكوك الأسهم. إيداع المبالغ المدفوعة: ويجب على المؤسسين إيداع المبالغ المدفوعة من قيمة الأسهم لحساب الشركة تحت التأسيس في أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص، ولا يجوز السحب منها بعد شهر نظامها في السجل التجاري.

<sup>1</sup> - د/أحمد محرز، المرجع سابق، ص 266.

<sup>2</sup> - مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 371.

والحكمة من اشتراط الإيداع هي التحقق من الوفاء بالحد الأدنى من قيمة كل سهم ومنع الاكتتابات الصورية من جهة، والحيلولة دون تلاعب المؤسسين بالمبالغ المدفوعة من جهة أخرى، ولم يترك الشارع للمؤسسين حرية اختيار البنك الذي تودع فيه هذه المبالغ، بل أوجب أن يكون ذلك في أحد البنوك المرخص لها ضمانا لجدية الإيداع.

### - الجمعية التأسيسية:

إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام يدعى المكتتبون إلى جمعية تأسيسية تتولى اقرار تقدير الحصص العينية، والموافقة على نظام الشركة، وتعيين الهيئات الإدارية الأولى اللازمة للشركة، كما تنظر في تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.<sup>1</sup>

تتعدّد الجمعية التأسيسية للشركة-بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو كيلهم- في خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو تقديم تقرير بتقييم الحصص العينية أيهما أقرب.

ويكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضوره هذه الجمعية، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد الدعوات والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والجهات التي يتعين إبلاغها، ويتم الإعلان عن الاجتماع في صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل، كما يجوز أن توجه الدعوة إلى المكتتبين بخطابات موصى عليها.<sup>2</sup>

ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر المسؤولين أسهما، وتنتخب الجمعية أمين سر وجامعي أصوات، ويوقع الرئيس وأمين السر جامعا الأصوات على محضر الجلسة.

<sup>1</sup>- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص373.

<sup>2</sup>- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص192.

ويشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب توجيه الدعوة للاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وبيانات الدعوة الثانية.<sup>1</sup>

### - الموافقة على نظام الشركة:

يظل نظام الشركة مشروعاً ولا يصبح نهائياً حتى توافق عليه الجمعية التأسيسية، ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات على النظام إلا بموافقة المؤسسين والأغلبية العديدة للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال على الأقل.<sup>2</sup>

### - تعيين الهيئات الإدارية الأولى:

تقوم الجمعية التأسيسية بتعيين الهيئات الإدارية اللازمة للشركة (مجلس الإدارة أول ومراقب الحسابات)، على أن العمل جرى على أن ينص نظام الشركة على تعيين مجلس الإدارة الأول من بين المؤسسين، وتعد موافقة الجمعية على هذا النظام تصديقا منها على هذا التعيين.

كما تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع سابق، ص375.

<sup>2</sup> - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص194.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص194.

## المبحث الثاني : الرقابة على الشركة

من أهم خصائص شركة المساهمة طابعها الديمقراطي وللمساهمين انتخاب المسيرين وعزلهم مثلما يفعل البرلمان مع الحكومة، لكن هنا يكمن موضع الشك منذ عشرات السنين حيث سجلت عدم فعالية الجمعية العامة للمساهمين ووصفت بأنها هيئة شكلية لأن أغلبية المساهمين يتنازلون عن حقهم في الانتخاب لصالح المسيرين، وبالتالي فإن سلطات اتخاذ القرار والمراقبة أصبحت صادرة من طرف مسيري شركة المساهمة وهو أمر كفيل بتشويه الآلية الشرعية فيها، وبدوره شكك الفقيه الفرنسي ريبير (RIPERT) في الطابع الديمقراطي لشركة المساهمة حيث اعتبر بأن قرارات الجمعية العامة عبارة عن مصادقة عمياء من طرف المساهمين للقرارات السابقة التي تتخذها الإدارة

## المطلب الأول: الرقابة الداخلية

## الفرع الأول: مراقبوا الحسابات

## 1- تعيين المراقب:

يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة ، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول ، ويتولى هذا المراقب مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة، ويباشر المراقب الذي تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب لتعارض ذلك مع رقابتهم على أعمال المجلس ، على أنه إذا لم يكن لشركة المساهمة في أي وقت لأي سبب مراقب للحسابات تعين على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب فوراً ويعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ، وتتولى الجمعية العامة تقدير أتعاب المراقب ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تحديد هذه الأتعاب دون ذكر حد أقصى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-أدوار عيد، الشركات المساهمة، منطبعة النجوى ، بيروت، 1970، ص118.

## 2- الشروط الواجب توافرها في المراقب:

وحرية الجمعية العامة في تعيين المراقب ليست مطلقة، بل يجب أن تتوافر في المراقب شروط معينة تضمنها رقم 159 لسنة 1981 وهي:

يجب أن تتوفر في المراقب الشروط المنصوص عليها في القانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة، وذلك لضمان القيام بالمراقبة من فنيين متخصصين.<sup>1</sup>

ولا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها ، وهذا الحظر لا يمنع المراقب من أن يقوم بصفة عرضية بأعمال الاستشارة الحسابية أو الخبرة الضرائبية لحساب الشركة، ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكا لأحد مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها، أو موظفا لدى أحد هؤلاء الأشخاص، أو من ذوي قرياه حتى الدرجة الرابعة، والحكمة من هذا الحظر ضمان حيده المراقبين واستقلالهم ودفع الحرج والشبهات، ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المتقدمة.<sup>2</sup>

ويلاحظ أنه لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرا أو عضوا بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها، ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزنة الدولة المكافأة والمرتببات التي صرفت له من الشركة، وقد قصد بهذا الحكم أن يتوافر لمراقب حسابات الشركة جو نقي ملائم لمباشرة عمله على خير وجه في استقلال وتحرر من نفوذ مجلس إدارة الشركة.<sup>3</sup>

ويلاحظ أن القانون الملغى رقم 26 لسنة 1954 كان يشترط أيضا أن يكون المراقب شخصا طبيعيا، فلم يجر تعيين شخص معنوي كشركة أو مؤسسة للمراجعة والحسابات مراقبا لحسابات شركة

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 118.

<sup>2</sup> - أدوار عيد، المرجع السابق، ص 119.

<sup>3</sup> - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 295.

المساهمة، وكان يوجب كذلك أن يكون للشركة لمراقب مصري على الأقل بقصد إفساح مجال العمل أمام المصريين، ولكن القانون رقم 159 لسنة 1981 أغفل هذين الشرطين.<sup>1</sup>

#### - عزل المراقب:

تضمنت المادة 103 فقرة 4 الأحكام الخاصة بعزل المراقبين، فيجوز للجمعية العامة في جميع الأحوال - بناء على اقتراح أحد أعضائها - تغيير مراقب الحسابات في هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب، ذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، وعلى الشركة أخطار المراقب فوراً بنص الاقتراح وأسبابه، وللمراقب أن يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل الانعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة، وللمراقب فب جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها، ويكون باطلاً كل قرار يتخذ في شأن تغيير المراقب على خلاف الأحكام المتقدمة، وهذه الأحكام من شأنها كفالة قدر معقول من الضمان والاستقلال للمراقبين يمكنهم من أداء واجبهم على الوجه الأكمل.<sup>2</sup>

ولا يجوز عزل المراقب إلا لأسباب مقبولة كالإهمال أو التواطؤ مع مجلس الإدارة، ويجوز للمراقب المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل تعسفياً لا يستند إلى أسباب مقبولة.<sup>3</sup>

#### 4- سلطات المراقب و واجباته.

تتحصر مهمة المراقب بوجه عام في مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة وتقديم تقرير سنوي بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العامة، إنما ليس للمراقب التدخل في إدارة الشركة ولا الاعتراض على أعمال مجلس الإدارة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 295.

<sup>2</sup> - أدوار عيد، المرجع السابق، ص 120.

<sup>3</sup> - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 297.

- **الإطلاع:** فللمراقب في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم ، وعلى المراقب في حالة عدم تمكنه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يتم مجلس الإدارة بتيسير مهمته، ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين من الإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقا للقانون.<sup>2</sup>

### - مراقبة صحة انعقاد الجمعية العامة:

وعلى مجلس الإدارة أن يوافق المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعويين لحضور الجمعية العامة، وعلى المراقب أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع، وعليه أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو في إعادتها إلى مجلس الإدارة.<sup>3</sup>

تقديم تقرير سنوي عن أعمال الشركة: ويجب على المراقب أن يقدم تقريرا يتلى على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التي نص عليها القانون اللائحة التنفيذية فضلا عن بيانات أخرى نصت عليها المادة 106 فقرة 9 وهي:

ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض.

<sup>1</sup>- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص123.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص123، 124.

<sup>3</sup>- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص474.

ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها، وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها، وما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها.<sup>1</sup>

ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات. ما إذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها، وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية، وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن الأرباح الشركة وخسائرها عن السنة المالية المنتهية.

ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا لأصول المرعية مع بيان ما وجد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل.<sup>2</sup>

وما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو الأحكام القانونية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند أعداد الميزانية، وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة.

ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب، ان يستوضحه عما ورد فيه.<sup>3</sup>

### - دعوة الجمعية العامة :

ويجوز للمراقب أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لغرض معين ، وللمراقب أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب الدعوة إلى الاجتماع .

هذا ولا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو في غيره أو غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب ومطالبته بالتعويض.<sup>1</sup>

1 - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 126.

2 - نفس المرجع، ص126، 127.

3- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص127.

## - مسؤولية المراقب:

ليس المراقب وكيلا عن الشركة أو المساهمين، بل هو في الحقيقة عضو في الشركة يتولى الرقابة على إدارتها، وإن كان مركزه القانوني متماثل مع مركز الوكيل المأجور، ولذلك أجاز القانون للجمعية العامة عزله في جميع الأحوال، كما قرر مسؤولية عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين.<sup>2</sup>

ويكون المراقب مسؤولا قبل الشركة عن تعويض الضر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن، كما هو الحكم في حالة تعدد الوكلاء، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية المذكورة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.<sup>3</sup>

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يسبب للمساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسؤولين بالتضامن، وقد تكون المسؤولية فردية إذا قام أحد المراقبين بمفرده بارتكاب الخطأ، على أن المراقب لا يسأل عن أخطاء المديرين الشخصية، ولكنه يكون مسؤولا إذا لم يبلغ عن المخالفات التي علم بها أو كان يجب عليه العلم بها.<sup>4</sup>

وعا عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مراقب صادق على توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون، كما يعاقب بنفس العقوبة كل مراقب وكل من يعمل في مكتبته تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية، أو أغفل عمدا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام القانون، ويعاقب

<sup>1</sup>- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 479.

<sup>2</sup>- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 298.

<sup>3</sup>- نفس المرجع، ص 299.

<sup>4</sup>- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع سابق، ص 480.

أيضا بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يعين مراقبا في شركة مساهمة على خلاف أحكام الحظر المقررة في القانون.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التفتيش على الشركة:

#### - شروط طلب التفتيش

بينت المادة 157 من القانون رقم 159 لسنة 1981 شروط التفتيش، وهي شروط يقصد بها توفير الضمانات التي تكفل جدية التفتيش وحماية الشركة من التشهير والهزات العنيفة التي قد تقع نتيجة للكيد أو التعسف أو الرعونة، وتتصل هذه الشروط فيما يلي:

يجب أن يصدر طلب التفتيش من الجهة الإدارية المختصة ( مصلحة الشركات ) أو من المساهمين الحائزين على 10% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك و10% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة.<sup>2</sup>

ويجب أن تكون المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات جسيمة تتضمن إخلالا بالواجبات التي يفرضها عليهم القانون أو النظام، وأن يكون الطلب مشتملا على الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرز اتخاذ هذا الإجراء.

ويجب أن تودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التي يملكونها وأن تظل مودعة إلى

أن يتم الفصل فيه.<sup>3</sup>

ويجب أن يقدم الطلب وفقا لإجراءات التي نص عليها القانون، وتتصل هذه الإجراءات في تقديم الطلب إلى وزير الاقتصاد وتشكل بقرار منه لجنة للنظر في الطلب يشترك في عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات ( الفقرة الثانية من المادة 158 مستبدلة بالقانون رقم 3 لسنة 1998).<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع السابق، ص481.

<sup>2</sup>- أدوار عيد، المرجع السابق، ص136.

<sup>3</sup>- أدوار عيد، المرجع السابق، ص138.

## - التفتيش:

واللجنة - بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحاسبين في جلسة سرية- أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تتدب لهذا الغرض خبير أو أكثر على نفقة طالب التفتيش، وأن تعين المبلغ الذي يلزمون بإيداعه لحساب المصروفات، ولا يجري التفتيش إلا بعد إيداع المبلغ المتقدم ذكره، وهذا من شأنه أن يرد المساهم غير المساهم غير الجاد عن تقديم الطلب.<sup>2</sup>

وخول القانون الخبراء المنتدبين للتفتيش ما يلزمهم من سلطة للاطلاع على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة واستجواب أي شخص له صلة بشؤون الشركة بعد أداء اليمين، ونص على معاقبة من يمتنع من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو موظفيها أو مراقبي الحسابات عن إجابة ما يطلبه الخبير بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه

ويجوز أن يشمل الإذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش.<sup>3</sup>

وعلى الخبير أن يودع تقريراً مفصلاً عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الأجل الذي يعين في القرار أو خلال شهر على الأكثر من إيداع مبلغ المصروفات.<sup>4</sup>

## - نتيجة التفتيش:

فإذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبوا التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات غير صحيح، جاز لها أن تأمر بنشر تقرير الخبير كله أو بعضه أو بنشر نتيجة بإحدى الصحف اليومية وألزمت طالب التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسؤوليتهم عن التعويض إن كان له مقتض.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 138.

<sup>2</sup> - محمد صالح بك، شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1949، ص 201.

<sup>3</sup> - محمد صالح بك، المرجع السابق، ص 201.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص 202.

أما إذا تبينت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين، أمرت باتخاذ التدابير العاجلة، وبدعوة الجمعية العامة على الفور ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس مصلحة الشركات، أو أحد موظفي هذه المصلحة تختاره اللجنة، وتتحمل الشركة - في هذه الحالة - بنفقات التفتيش ومصروفاته، ويكون لها أن ترجع على المتسبب في المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالإضافة إلى التعويضات.<sup>2</sup>

وترك القانون أمر البت النهائي في موضوع الشكوى للجمعية العامة فهي التي تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينتظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس، واستبعاد أسهم عضو مجلس الإدارة الذي ينظر في أمر عزله مبناه تعارض مصلحته مع مصلحة طالبي التفتيش من جهة، فضلاً عن أنه قد يتعذر على طالبي التفتيش جمع الأصوات اللازمة لاستيفاء النصاب القانوني في الشركات التي يسيطر أعضاء مجلس الإدارة على جانب ذي شأن من رأس مالها، ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم، كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم.<sup>3</sup>

وكان من المستحسن أن ينص القانون على إبلاغ المساهمين مضمون تقرير التفتيش قبل عقد الجمعية العامة بوقت كاف في حالة ثبوت صحة المخالفات حتى يتيسر لهم إدراك حقيقة الموقف وتقدير عواقبه، وإلا يقتصر نشر التقرير على حالات عدم صحة المخالفات المنسوبة فحسب.<sup>4</sup>

### - تقدير نظام التفتيش:

ونظام التفتيش يحقق حماية فعالة لأقلية المساهمين دون أن يتيح لهم الطعن في أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات دون مبرر، وقد أحيط بجميع الضمانات التي تكفل حماية ذوي الشأن دون ميل

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 484.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 485.

<sup>3</sup> - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 302.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص 303.

أو تفريط، ولا يخفى أن التشريع وحده مهما أحكمت حلقاته وضبطت قواعده لا يكفي لحماية مصالح المساهمين ما لم ينبعثوا هم أنفسهم للدفاع عن حقوقهم وصيانتها من العبث، وفي كثير من البلاد تتألف جمعيات أهلية للدفاع عن حقوق حملة الأوراق المالية يكون لنشاطها أبلغ الأثر فحماية حقوق المساهمين وبسط نوع من الرقابة على إدارة شركات المساهمة عن طريق تنبيه جمهور المساهمين وتربية الوعي المالي فيهم، ولا ريب أن إنشاء مثل هذه الجمعيات في مصر جدير بالتشجيع تحقيقاً لأغراض المتقدم ذكرها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الرقابة الممارسة على حسابات شركة المساهمة

لقد اتخذ المشرع الجزائري إجراءات أو عدة طرق لمراقبة شركة المساهمة وسنتطرق في هذا المطلب باختصار إلى أحد مراقبي الشركة، في حين أوكل المشرع مهمة مراقبة دفاتر الشركة والتدقيق فيها إلى شخص أو عدة أشخاص من أهل الخبرة والنزاهة حتى يقوموا كهيئة في شركة المساهمة مخولة بسلطة رقابة أعمال المجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ومن بين المراقبين مندوبي الحسابات.

#### - مندوبي الحسابات:

تعود سلطة تعيين المراقبين في شركة المساهمة إلى الجمعية العامة الغير العادية، فقد خولها القانون صلاحية تعيين مندوب أو أكثر يمارسون مهامهم لمدة 3 سنوات.<sup>2</sup>

في حالة عدم تعيين مندوبي الحسابات بسبب رفضهم أو لمانع أعاقهم عن أداء عملهم ففي هذه الحالة يتم اللجوء في تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة وهذا بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من كل شخص يهمله الأمر ، أما في الشركة التي

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 485.

<sup>2</sup> - المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

تتبع في تأسيسها باللجوء العلني للادخار فيتم تعيين مندوبي الحسابات من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة.

في حالة تحية مندوبي الحسابات الذي تم تعيينه من طرف الجمعية عامة غير العادية، أو استبدالها بأخر فهذا الأخير لا يتم في أداء لمهته إلا لمدة المتبقية لسلفه أي للمندوب الذي سبقه.

### - اختصاصات مندوبي الحسابات

التدخل في التسيير كالتحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

- يصدقون على نظام الجرد والحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.

- يتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

- يجوز هؤلاء لمن لم يجرؤوا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرون أنها مناسبة

- كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

ومن هنا نخرج إلى الرقابة الخارجية لشركة المساهمة التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني

**الفصل الثاني:**

**مهام محافظ**

**الحسابات من خلال**

**الرقابة على شركة**

**المساهمة**

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

### تمهيد:

إن مهنة محافظة الحسابات هي المراقبة التي تمارس من طرف حرفي مؤهل للقيام بعملية الشهادة على انتظامية ومصداقية الحسابات السنوية للشركة، ويسمى هذا الحرفي بمحافظ الحسابات. وبالتالي يكون محافظ الحسابات شخصا مهنيا محترفا يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: علاقة محافظ الحسابات بشركة المساهمة

المبحث الثاني: تقرير محافظ الحسابات وجزاء إخلاله بمهامه

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

### المبحث الأول: علاقة محافظ الحسابات بشركة المساهمة.

من المعلوم أن المشرع قد عهد إلى محافظ الحسابات بمراجعة ميزانية الشركة وفحص دفاترها وتحقيق موجوداتها والتزاماتها وكلفه بإعداد تقرير يرفع إلى الجمعية العامة للمساهمين يثبت فيه ملاحظاته حول صدق الميزانية وسلامة إجراءات الجرد ويبين فيه ما اكتشفه من مخالفات لأحكام القانون أو للنظام الأساسي للشركة

### المطلب الأول: العلاقة القانونية بين محافظ الحسابات وشركة المساهمة.

لقد أثبتت عدة نقاشات حول العلاقة القانونية بين محافظ الحسابات وشركة المساهمة وعلى هذا كانت هناك عدة آراء فقهية منها من يرى أن الشركة أداة قانونية لتنظيم المشروع، وأخرى تنادي بالنظرية التعاقدية والنظرية العضوية، ولقد حاولنا التطرق إلى هذه الآراء من خلال توضيح كل رأي على حدا وتبين موقف المشرع الجزائري.

### الفرع الأول: النظرية العضوية

تعتبر هذه النظرية أن محافظ الحسابات عضو في الشخص الاعتباري الذي تكونه الشركة عن الاتجاه الذي ينكر الطبيعة التعاقدية ويرى أنها نظام قانوني، ويعد هذا الاتجاه بمثابة ردة فعل ضد المذاهب الفردية التي سادت في القرن التاسع عشر والتي تستند إلى مبدأ سلطان الإرادة والحرية الفردية وأهملت الجوانب الاجتماعية الأخرى، ويستمد هذا الاتجاه جذوره من فقه القانون العام في ألمانيا حيث حاول الفقهاء هناك شرح الشخصية القانونية للدولة وتحليل المركز القانوني للأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها<sup>1</sup>.

وتعد شركة المساهمة بحسب مفهوم أصحاب هذا الاتجاه تنظيماً رسم المشروع إطاره القانوني وبين أعضائه وحدد وظيفة معينة لكل عضو منها، فلا يجوز لعضو أن يتخلف عن مباشرة وظيفته أو أن يطغى على اختصاصات غيره من الأعضاء وهذا حسب ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير لها عندما انتهت إلى أن شركة المساهمة شركة يتدرج أعضاؤها، فالجمعية العامة وإن كانت

<sup>1</sup> بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص 23.

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

تملك اختيار أعضاء مجلس الإدارة الذين يعهد إليهم بإدارة الشركة لا يجوز لها أن تغتصب سلطات هذا المجلس، إذن فالجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة ومحافظو الحسابات يمثلون الأعضاء القانونيين للشركة مما يترتب عنه ما يلي:

- أن تعيين محافظ الحسابات لا يستند إلى عقد بينه وبين المساهمين وإنما هو قرار للجمعية العامة باختيار المحافظ بمثابة تحديد عضو من أعضاء الشخص الاعتباري، والمساهم عندما يصوت على هذا القرار لا يمارس حقا من حقوقه وإنما يباشر وظيفة كلفه بها القانون.

- لا يستمد محافظ الحسابات حقوقه ولا تتحدد واجباته على أساس عقد يربطه بالمساهمين وإنما تتولد هذه الحقوق وتترتب تلك الواجبات مباشرة من القانون ومن القانون الأساسي للشركة ولا تملك الجمعية العامة تقييدها أو الإنقاص منها، كما أن محافظ الحسابات لا يؤدي وظيفته لمصلحة المساهمين وإنما لخدمة الشركة كنظام قانوني ولحماية المصالح المشروعة المرتبطة بها.

- لا تستطيع الجمعية العامة عزل المحافظ أو توج يه في عمله لأنه بمجرد تعيينه يصبح مستقلا في مواجهة من انتدبوه لهذه المهمة والقول بغير ذلك من شأنه أن يخضع ه لهيمنة من يباشر الرقابة عليهم متى لاحظنا أن مجلس الإدارة يمثل أغلبية رأس المال ويحظى بأغلبية الأصوات في الجمعية العامة.

### الفرع الثاني: النظرية التعاقدية<sup>1</sup>

تعتبر هذه النظرية محافظ الحسابات مجرد وكيل عن مجموع المساهمين في الشركة تعهد إليه مراجعة حساباتها وفحص دفاترها والتأكد من انتظامها وصدق ميزانياتها، وله في سبيل ذلك أن يطلع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأن يتحقق من سلامة إجراءات الجرد وأن يجري الاختبارات اللازمة على حساباتها، ثم عليه أن يرفع تقريرا بالنتائج التي توصل إليها إلى الجمعية العامة للمساهمين.

ويستمد هذا الرأي جذوره من النظرية التقليدية التي تقرر بأن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مالي بصدد اقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة، فقرار الجمعية العامة بتعيين محافظ الحسابات بمثابة إيجاب ينشأ عنه العقد متى اقترن به قبول المحافظ الصريح أو

<sup>1</sup> بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 26.

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

الضمني، ويعتبر القبول ضمنيا في حالة علم محافظ الحسابات بقرار التعيين دون أن يعترض على ذلك.

### الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري<sup>1</sup>

أعطى المشرع الجزائري في القانون 91-08 المتعلق بالمهن الثلاث الملغى لمهام محافظ الحسابات طبيعة الوكالة بنصه على ذلك صراحة في نص المواد 31 و34-3 و47 منه، لكنه خالف ذلك في القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد واستبدل مصطلح الوكالة بمصطلح العهدة في المادة 27 منه.

ويتضح مما سبق أن للمصطلحين المعنى نفسه وبأن المشرع لم يستعمل في القانون الجديد مصطلح الوكالة من أجل تقادي تحديد طبيعة العلاقة بأنها كذلك وترك الباب مفتوحا في هذا الصدد نظرا لأنها فعلا علاقة معقدة لم يستطع حتى المشرع الفرنسي الفصل في طبيعتها بشكل قاطع ونهائي.

إذن يستخلص مما سبق أن مجموعة الأحكام القانونية هي التي تسمح بتحديد النظام القانوني لمحافظ الحسابات وبالتالي تمنح لوظيفته صبغة الاستقلالية التي شدد عليها القانون الخاص بمحافظ الحسابات وعليه يمكن القول بأنه ليس وكيلا للشركاء، كما أن إقالة محافظ الحسابات تكون بموجب القانون وفي حالة وقوع مخالقات من هذا الأخير فإن مسؤوليته تكون أمام الشركة والغير والهيئة التي ينتمي إليها وكذلك أمام السلطات العمومية على عكس الوكالة التي تكون فيها المسؤولية تجاه الموكل فحسب.

### المطلب الثاني: تعيين محافظ الحسابات والمهام المسندة إليه.

على محافظ الحسابات أن يكون متمتعا بالاستقلالية والاستمرارية وأن يحترم واجباته تجاه شركة المساهمة وهذا لتأدية مهامه على أكمل وجه

### الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات.

نصت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، يجب على شركة المساهمة تعيين محافظ حسابات رغم اختلاف إجراءات تعيينه بها باختلاف طرق تأسيسها، حيث نصت المادة 600

<sup>1</sup> بن جملية محمد، المرجع السابق، ص 28.

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

من القانون نفسه على كيفية تعيينه في شركات المساهمة التي تلجأ علنية للاذخار بينما نصت المادة 609 على كيفية تعيينه في شركات المساهمة التي تؤسس دون اللجوء علنية للاذخار.

ولقد سَلطَ المشرع الجزائري عقوبة على شركة المساهمة حسب نص المادة 828 من القانون التجاري الجزائري في حالة عدم تعيينها لمحافظ الحسابات (بقولها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة.....)<sup>1</sup> كما أن هناك شروط ومعايير خاصة بمكاتب الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حيث تضمن سبع مواد تنظم هذا الجانب من المهنة من المرسوم التنفيذي 11-31 المؤرخ في 2011/01/27.<sup>2</sup>

ومن الشروط الواجب توافرها لتعيين محافظ الحسابات ما يلي:

### 1. ممارسة المهنة من طرف شخص طبيعي

تنص المادة 08 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة الثلاث الجديد على الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي الذي يريد مزاوله مهنة محافظ الحسابات، وتتمثل هذه الشروط في:

أ- أن يكون جزائري الجنسية: من البديهي أن يفرض المشرع الجزائري توافر الجنسية الجزائرية كشرط من أجل ممارسة مهنة محافظ الحسابات لكنه لم ينص على إمكانية الترخيص للأشخاص الأجانب بممارسة هذه المهنة على عكس القانون 91-08 الملغى الذي ترك هذه الإمكانية مفتوحة ووضع شروطا لها في إطار المعاملة بالمثل.

ب- أن يكون متمتعاً بكافة الحقوق المدنية والسياسية: مثلما هو معمول به في مختلف الوظائف، يجب على كل من يريد الممارسة أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه وغير محروم من ممارستها، إذ تنص المادة 08 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup> على أن الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في:

<sup>1</sup> مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2005، ص 503.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، عدد 7، مؤرخة في 01 فيفري 2011.

<sup>3</sup> الأمر 66-156 الصادر في 08/06/1966 ج-ر عدد 54 المؤرخة في 11/06/1966.

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة - الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا مَحَلِّفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال - عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو ناظراً ما لم تكن الوصاية على أولاده - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

ج- أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة مَحَلَّة بشرف المهنة : والمقصود بها الجنايات والجنح المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة، لكن لم ينص القانون 10-01 الجديد على مجالات هذه الممارسة على عكس القانون 91-08 الملغى الذي نص عليها في المادة الأولى وهي : الشركات التجارية، الجمعيات، التعاضديات الاجتماعية، النقابات.1

د- أن يؤدي اليمين القانونية : يجب على محافظ الحسابات تأدية اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً لمحل تواجد مكتبهم حسب نص المادة 06 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة الثلاث الجديد، ولقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 06 نص اليمين بقولها: « أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأكتم سر المهنة وأسلك في الأمور سلوكاً محترفاً شريفاً، والله على ما أقول شهيد » وبعد الانتهاء، يقدم للمرشح عقد بذلك . يقدمه في ملف التسجيل .

ر- أن يكون مسجلاً في جدول الغرفة الوطنية : حتى يمارس محافظ الحسابات مهامه يجب عليه أن يكون مسجلاً في جدول الغرفة الوطنية، ولكن لكي يتمكن من التسجيل في الجدول يجب أن يكون لديه عنوان خاص ( المادة 10 من القانون 10-01 المتعلق بالمهنة الثلاث الجديد).

<sup>1</sup> المادة 01 من القانون 91-08: >> يحدد هذا القانون شروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد لدى الشركات التجارية بما فيها شركات رؤوس الأموال وفقاً لأحكام القانون التجاري وكذا لدي الجمعيات والتعاضديات الاجتماعية والنقابات.<<

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

وفي هذا السياق ذكرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-31 المؤرخ في 27/01/2011 بأنه يجب على المترشح للمهنة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يرفق ملف طلب التسجيل في الجدول بنسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار المحل المهني وكذا محضر معاينة اثبات وجود محل يعده المحضر القضائي.

وبمقتضى نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المتعلق بشروط وكيفيات الاعتماد، يلزم الأشخاص الطبيعيون المترشحون لممارسة مهنة محافظ الحسابات بالتسجيل في الجدول من خلال إرسال الوثائق التالية إلى أمانة المجلس الوطني للمحاسبة وهي:

- نسخة مصادق عليها من الاعتماد - شهادة الجنسية الجزائرية - مستخرج من شهادة الميلاد رقم 12 نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة التي تمنح الحق لممارسة المهنة - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية - نسخة مصادق عليها من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر المهني - النسخة الأصلية لمحضر المعاينة يعده المحضر القضائي الذي يشهد على وجود المحل المهني والشروط المادية لممارسة المهنة - نسخة مصادق عليها من شهادة الوجود تسلمها مفتشية الضرائب لمقر الممارسة الواجب تقديمها خلال شهرين بعد تاريخ التسجيل في الجدول - نسخة مصادق عليها من عقد أداء اليمين - ست صور شمسية على خلفية بيضاء - تصريح شرفي بعدم تقاضي أجر تحت أي صفة كانت - وثيقة تتعلق بالتحقيق الخاص بالأهلية قصد التأكد من حسن سلوك المترشح لممارسة مهنة المحاسبة.

وبذلك يسجل المترشح في الجدول وتمنح له البطاقة المهنية التي ت حدد اللقب والاسم والمهنة أو المهن المرخص له بممارستها المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11-30 السابق ذكره.

### 2- ممارسة المهنة من طرف شخص معنوي :

على غرار القانون 91-08 نص القانون 10-01 السابق ذكره على إمكانية ممارسة مهنة محافظة الحسابات ضمن شركة أو تجمع (المادة 1/12) حسب الشروط التالية:

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 11-31 المؤرخ في 27/01/2011 يتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 01 فيفري 2011 .

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية (المادة 46 ) أن يكون الشركاء مسجلون بصفة فردية بصفة محافظي حسابات في جدول الغرفة الوطنية (المادة48) أن يكون الثلث الشريك غير المعتمد وغير المسجل من جنسية جزائرية حاملا لشهادة جامعية وله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة (المادة50) - أن تضم الشركة المدنية أعضاء الغرفة الوطنية فقط وأن يكون الشركاء غير المعتمدين وغير المسجلين في الجدول من قانونيين واقتصاديين أو أي حامل لشهادة التعليم العالي في حدود ربع الشركاء (المادة52)- ( أن تعين الأجهزة المسيرة للشركات والتجمعات المذكورة أدناه في المادة 46 من بين المهنيين المسجلين في الجدول فقط(المادة53) - أن لا تعين هذه الأجهزة المسيرة المذكورة في أكثر من شركة أو تجمع (المادة 54) - إذا اتخذت مؤسسة عمومية اقتصادية شكلا من الأشكال القانونية المحددة أدناه، يجب أن يكون المستخدمون المتدخلون الموقعون على العقود والوثائق التي لها حجية في نظر القانون مسجلين في جدول الغرفة الوطنية (المادة55) - عدم ممارسة مهام كلف بها المحافظ جراء تسجيله في الجدول وأن توكل هذه المهام وجوبا إلى الشركات والتجمعات(المادة56) - أن تتجز الأعمال تحت الاسم الخاص للمحافظ وتحت مسؤوليته وعدم استعمال اسم مستعار( المادة57).

ولقد نصت المادة 46 من القانون 10-01 السابق ذكره بأنه يمكن لمحافظي الحسابات تشكيل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة لممارسة مهنتهم، ويتم تأهيلها كلها عندما يشكّل أعضاؤها ثلثي الشركاء على الأقل ويمتلكون ثلثي رأس المال على الأقل وتدعى "شركات محافظة الحسابات(المادة48)، كما يمكن لكل مؤسسة عمومية اقتصادية أن تنشأ في الشكل القانوني المذكور يكون هدفها الاجتماعي ممارسة مهنة محافظ الحسابات في ظل احترام أحكام هذا القانون.

ومن أجل الحصول على الاعتماد، يجب على شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والتجمعات ذات المنفعة المشتركة المشكلة لممارسة مهنة محافظ الحسابات أن تتوفر فيها شروط نصت عليها المادة 51 وهي: أن تهدف ل ممارسة مهنة محافظ الحسابات - أن يسيرها أو يديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط - أن يرتبط انخراط أي شريك جديد أو عضو فيها بالموافقة المسبقة للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك أو لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف - أن لا تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة- أن لا

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو البنكية أو في الشركات المدنية إلا إذا ارتبط نشاطها بمهنة محافظ الحسابات.

وبدوره يلتزم الشخص المعنوي أيضا بإرسال طلب الاعتماد بواسطة رسالة موصى عليها إلى المجلس الوطني للمحاسبة أو يودع مقابل وصل استلام مرفقا بالوثائق الإدارية التي نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-30 السابق ذكره وهي: نسخة من التصريح بالاكنتاب وإيداع رأسمال الشركة قيد التكوين - نسخة من مشروع القانون الأساسي للشخص المعنوي يعده الموثق المكلف بتحرير العقد - نسخة من اعتماد كل شريك يكون اعتماده مفروضا - نسخة من العهدة الممنوحة للشخص المؤهل للقيام بالإجراءات الإدارية المتعلقة بطلب الاعتماد من قبل الشخص المعنوي.

وتمنحه أمانة المجلس الوطني للمحاسبة، بعد إجرائها فحصا ماديا للوثائق، وصل إيداع مؤرخ ومرقم وموقع يسلم له شخصيا مقابل وصل استلام أو يرسل له بواسطة رسالة موصى عليها.

وفي حالة القبول، يمنح طلب الاعتماد للمعني في نسخة واحدة مقابل مخالصة (المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-30 المتعلق بشروط وكيفيات الاعتماد).

يقوم المترشح بعد ذلك بالتسجيل لممارسة مهنة محافظ الحسابات حيث أن المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-30 السابق ذكره ألزمت الأشخاص المعنويين بإرسال الوثائق التالية إلى أمانة المجلس الوطني للمحاسبة وهي : نسخة مصادق عليها من الاعتماد - نسخة من الاعتماد لكل شريك يفرض اعتماده - نسخة من التصريح بالاكنتاب ودفع رأس مال الشركة قيد التكوين - نسخة من مشروع القانون الأساسي للشخص المعنوي يعدها الموثق المكلف بتحرير العقد - نسخة من الوكالة الممنوحة للشخص المؤهل لإتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بطلب تسجيل الشخص المعنوي في الجدول - النسخة الأصلية لمحضر المعاينة يعدها المحضر القضائي الذي يشهد على وجود المحل المهني والشروط المادية لممارسة المهنة - نسخة مصادق عليها من عقد أداء اليمين لكل شريك - ست صور شمسية على خلفية بيضاء لكل شريك - نسخة مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية الواجب تقديمها خلال شهرين بعد التسجيل في الجدول- نسخة مصادق عليها من القوانين الأساسية الواجب تقديمها خلال شهرين بعد التسجيل في الجدول-

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

نسخة مصادق عليها من بطاقة القيد الجبائي والرقم التعريفي الإحصائي الواجب تقديمها خلال شهرين بعد التسجيل في الجدول - وثيقة تتعلق بالتحقيق الخاص بأهلية الشركاء.

وبذلك تسجل الشركة المترشحة في الجدول وتُمنح لها البطاقة المهنية التي تحدد عنوانها والمهنة أو المهن المرخص بممارستها (المادة 08 من المرسوم التنفيذي 11-30 السابق ذكره)

إن يفهم مما سبق أن المشرع الجزائري حصر الشكل الذي يجب أن تكون عليه شركات محافظة الحسابات في شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المدنية والتجمعات ذات المنفعة المشتركة، وتخضع هذه الأشكال إلى شروط التأسيس والسير والانحلال المنظمة في القانون المدني والتجاري

1 وبتوفر الشروط المطلوبة لإنشاء الشركة و بمجرد حصولها على الاعتماد وعلى البطاقة المهنية، تتمتع هذه الأخيرة بالحقوق نفسها وتقع على عاتقها الواجبات نفسها التي يتمتع بها محافظ الحسابات الطبيعي ويلتزم بها ماعدا ممارسة حق الانتخاب أو الترشح لشغل أي منصب المادة 58 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد) .

وبعد الانتهاء من كافة الترتيبات الخاصة بالشروط وطلبات الاعتماد والتسجيل في الجدول سواء من طرف الأشخاص الطبيعيين أم المعنويين، يقوم المجلس الوطني للمحاسبة في أول يناير من كل سنة بتحديد قائمة المهنيين المسجلين في الجدول وينشرها وفق الأشكال المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية المادة 09/04 من القانون 10-01 السابق ذكره)، ويعتبر جميع محافظي الحسابات الذين كانوا معتمدين في ظل القانون الملغى معتمدين تلقائيا عند تاريخ نشر القانون 10-01 طبقا لنص المادة 82 من هذا القانون.

### الفرع الثاني: مهام محافظ الحسابات

يطلع محافظ الحسابات على المهام التالية:

يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة والهيئات المنصوص عليها.

<sup>1</sup> مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2005، ص 358.

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو المشتركين يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة التداولية المؤهلة بكل نقص قد يكشفه واطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة.

وهذه المهام عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها باستثناء كل تدخل في التسيير.

كما يشهد محافظ الحسابات أيضا أن الحسابات المدعمة صحيحة وذلك بناء على وثائق محاسبية أو تقرير محافظي الحسابات في المؤسسات التي تملك فيه الشركة أسهم.

ومن مهامه أيضا:

1. **المهام الخاصة المتعلقة بالإعلام** : تتمثل في إعلام المساهمين ومهمة الكشف عن الأخطاء والمخالفات أثناء المراقبة بحيث يلتزم محافظ الحسابات بإحاطة المساهمين ببعض الوقائع التي لها تأثير على الحياة الاجتماعية للشركة سواء تعلق الأمر بالتعاقدات المبرمة بين الشركة وأحد مسيريها أو فيما يتعلق بالتعديلات التي تطرأ على تقديم الحسابات أو في طرق التقويم... الخ.

2. **المهام الخاصة المتعلقة بالمراقبة**: بحيث تقع على عاتق محافظ الحسابات مهام أخرى تتعلق بالمراقبة عليه التأكد من تأديتها تتمثل في مهام مقترنة بالحياة الاجتماعية للشركة وأخرى متعلقة بالتعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية، ومن جهة أخرى يحرص محافظ الحسابات على المساواة بين المساهمين وهذا طبقا لنص المادة 1/721 من القانون التجاري التي تنص: (... غير أنه لا يجوز لها بحال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين) باعتبار المساواة روح الشركة ومقياس من عدة مقاييس لتدارك تعسف الأغلبية، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل هذا الأمر لمحافظ الحسابات واكتفى بذكره بطريقة ضمنية غير مباشرة على عكس المشرع الفرنسي الذي ألقى على عاتق محافظ الحسابات مراقبة المساواة بين المساهمين.

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

### 3. وهناك مهام استثنائية لمحافظ الحسابات:

تتطلب المهام الاستثنائية وكالة خاصة تقدمها له الشركة لأن طبيعة هذه المهام تتطلب معرفة جيدة بالشركة ونشاطاتها ومن بين هذه المهام:

أ. **تعيين محافظ الحصص:** لقد نص المشرع الفرنسي في المادة 193 من قانون الشركات 66-537 المؤرخ في 1966/07/24 على أن المحكمة التجارية هي صاحبة الاختصاص في تعيين محافظ حصص واحد أو أكثر، كما تطرق القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث إلى تعيين محافظ للحصص لشركة المساهمة، ومن الممكن أن تختلف طريقة التعيين باختلاف طريقة تأسيس شركة المساهمة.

ب. **تقييم الحصص العينية:** لم يوضح المشرع الجزائري ولا الفرنسي طريقة على محافظ الحصص ولا حتى الوسائل المستعملة في تقدير الحصص العينية لذلك تركت له الحرية في اختيار ما يراه مناسباً من مناهج لتقديرها تحت مسؤوليته.

ت. **تقرير محافظ الحصص:** يخضع هذا التقرير لأحكام قانونية هي كالآتي:

- في حالة لجوء الشركة علنية للإدخار: نصت المادة 2/601-3-4 من القانون التجاري على أنه (يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة. يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين. وعند عدم الموافقة الصريحة عليه لمقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسّسة)
- في حالة عدم لجوء الشركة علنية للإدخار: يكون القانون الأساسي مشتملاً على تقرير محافظ الحصص المتعلق بتقدير الحصص العينية كما هو الحال عند لجوء الشركة علنية للإدخار حسب نص المادة 607 من القانون التجاري.<sup>1</sup>
- في حالة زيادة رأس مال الشركة.

<sup>1</sup> مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2005، ص 359.

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

### الفرع الثالث: إنهاء مهام محافظ الحسابات<sup>1</sup>

لا يستطيع محافظ الحسابات تأدية مهامه بفعالية ما لم يتمتع بنوع من الاستقلالية الكافية وهذا راجع لاعتبارين اثنين، فمن جهة المراقبة والإشهاد على حسابات نشاط ما يتطلبان مقارنتها مع نتائج النشاطات السابقة وهذا يكون سهلا إذا تم الحفاظ على محافظ حسابات لسنوات عديدة لضمان الاستمرارية والاستقرار في العمل، ومن جهة أخرى تتطلب المراجعة في بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات التي لا تعجب المسيرين فعلى المحافظ في هذه الحالة أن يكون في مأمن من الإجراءات التي قد يتخذها المسيرون ضده سواء بإقالته أو بعرقلة نشاطه وهذا ما تعرض له القانون التجاري حيث جعل نظام الإقالة صارما وعاقب بشدة كل من يعرقل عمل المحافظ.

وفي ظل كل هذا، نوضح كافة الطرق الممكنة لإنهاء مهام المحافظ في شركة المساهمة وهي:

#### أولا : انتهاء المدة المحددة قانونا

تنتهي مهام محافظ الحسابات بانتهاء العهدة التي عين لها طبقا لنص المادة 01/27 من القانون 10-01 الجديد التي حددت عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وحدث بذلك حذو المادة 715 مكرر 1/7 من القانون التجاري ، وقد تكون المدة أقل عند تعيينه بصفته مستخلف أو عن طريق القضاء، ولا تجدد عهدة محافظ الحسابات في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين ماليتين متتاليتين وقام بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك (المادة 3/27-4 من القانون 10-01 السابق ذكره)

وبخلاف المشرع الجزائري، فقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بست سنوات متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة أو عدة مرات متصلة، أما المشرع المصري فقد حددها بسنة مالية واحدة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم ترفض الجمعية العامة للمساهمين هذا التجديد أو تبادر إلى تعيين محافظ حسابات آخر، بل من حق المحافظ متى انتهت مدة عهده واقترح مجلس الإدارة عدم تجديدها أن يبدي أقواله أمام الجمعية العامة للمساهمين موضحا لها ما خفي عليها من أسباب حقيقية دفعت بمجلس الإدارة إلى تقديم هذا الاقتراح.

<sup>1</sup> علي سيد قاسم، مراقب الحسابات -دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1991، ص 87.

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

إذن تنتهي مهمة محافظ الحسابات لدى الشركة بقوة القانون اعتبارا من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية التي اعتمدت الحسابات المالية السارية ما لم يجدد عقده لفترة أخرى تمتد أيضا لمدة ثلاث سنوات أخرى، لكن لا يجوز إعادة تعيين محافظ الحسابات نفسه لعهداثة متتالية إلا بعد مرور عهداثة أخرى فاصلة طبقا لنص المادة 2/27 من القانون 01-10 السابق ذكر.

### ثانيا: استقالة محافظ الحسابات

نصت المادة 38 من القانون 01-10 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد المشرع الجزائري على حق محافظ الحسابات في الاستقالة بقولها : « يمكن محافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة».

وتظهر من خلال هذا النص عدة احتمالات قد تدفع محافظ الحسابات للاستقالة وهي : عدم قدرته على المواصلة في مهامه بسبب وجود مانع قانوني أو جسدي ..... الخ - وجوده في وضعية تؤثر على استقلاليته - شطب اسمه من الجدول المهني للمحافظين - عدم كفاية ما يحصل عليه من أتعاب - تدهور علاقته بمديري الشركة على نحو من شأنه تعجيز محافظ الحسابات عن أداء واجباته المهنية على أكمل وجه ويفقده الصفاء والوضوح.

لكن لا يجوز أن يكون الدافع إلى الاستقالة مجرد الرغبة في التخلص من الوفاء بواجباته القانونية،<sup>1</sup> لذلك وضع المشرع في المادة 38 السابق ذكرها شروطا خاصة بالاستقالة وهي : شرح مفصل للأسباب الموضوعية - إعطاء إشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر لمنح الوقت للشركة لاتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة- إعداد تقرير مفصل عن المراقبات والإثباتات التي توصل إليها - ألا تشكل أو تسبب هذه الاستقالة أضرارا للشركة.

ويوصي المجلس القومي لمحافظي الحسابات في فرنسا بأنه على محافظ الحسابات المستقيل أن يظل في عمله لدى الشركة حتى تعين محافظا بدلا عنه أو على الأكثر حتى انعقاد الجمعية العامة التي هو ملزم بتقديم تقريره إليها عن السنة المالية المنصرمة، ويجب على الشركة أن تشهر استقالة محافظ الحسابات لدى مركز السجل التجاري لأنها تتضمن إنهاء لمهام وفي حال أغفلت ذلك لمحافظ الحسابات القيام بهذا الإجراء بدلا عنها باعتبارها صاحب المصلحة في ذلك.

<sup>1</sup>-علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص90

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

### ثالثا : عزل محافظ الحسابات

قبل صدور المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري، كان عزل محافظ الحسابات يخضع إلى أحكام الوكالة وكان واجبا الرجوع لأحكام القواعد العامة للوكالة المنصوص عليها في المادة 587 من القانون المدني الجزائري لسد الفراغ القانوني، وتجيز هذه المادة للموكل في أي وقت إنهاء الوكالة أو تقييدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الأضرار التي لحقت به جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

لكن بعد صدور هذا المرسوم تغير الحال وأصبح عزل المحافظ يخضع لشروط نصت عليها المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري وهي: « في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (10/1) الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة » ، إذن إذا توافر شرط الخطأ أو المانع يتم عزل محافظ الحسابات بموجب قرار قضائي بناء على طلب يقدم من طرف:

-مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

-مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة.

-الجمعية العامة.

وبدوره قنن المشرع الفرنسي هذا التصرف في نص المادة 227 من قانون الشركات الصادر في 1966/07/24 حيث منح للجمعية العامة حق عزل محافظ الحسابات قبل انتهاء مدة وکالته إذا توافر أحد السببين:

1-وقوع المحافظ في خطأ خلال تنفيذ التزاماته القانونية .

2- وجود عائق أو مانع يحول بينه وبين النهوض بمهام وظيفته.

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

### رابعاً : وفاة محافظ الحسابات أو شطبه أو إيقافه

لا يخفى على الجميع أن الوفاة تضع نهاية ل لعلاقات المبنية على الاعتبار الشخصي كما هو حال علاقة محافظ الحسابات بالشركة الخاضعة لرقابته لأن اختيار المحافظ من طرف الجمعية العامة يتم على أساس الثقة في شخص المحافظ وأمانته وكفاءته، و الأمر سيان إذا تم شطب محافظ الحسابات أو تم إيقافه لأن هذا يضرب مصلحة الشركة ولا يسعها الانتظار وبالتالي عليها إيجاد البديل في أقرب وقت،

لذلك نصت المادة 76 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد على أن الوزير المكلف بالمالية يعين مهنيا مؤهل لتسيير المكتب بناء على اقتراح من رئيس مجلس الغرفة الوطنية.

### خامساً : اختتام عملية التصفية بعد حل الشركة أو شهر إفلاسها

لأنه يمكن حل الشركة دون اللجوء إلى تصفيتها فإن مهام محافظ الحسابات لا تنتهي بمجرد الحل أو شهر الإفلاس خلال مرحلة التصفية وإنما تنتهي بانتهاء عملية التصفية وإقفالها نهائياً (المادة 76 السابق ذكرها) لأن ذلك يؤدي إلى انقضاء العلاقة التي كانت تربط بين الأطراف<sup>1</sup>.

وفي حالة قيام الشركة بالاندماج مع شركة أخرى قصد إنشاء شركة جديدة (الاندماج بالمزج) أو في حال ابتلاعها من طرف شركة أكبر منها (الاندماج بالضم)، في هاتين الحالتين يؤدي حل الشركة إلى إنهاء مهام محافظ الحسابات في الشركة التي كان يزاول فيها مهامه ولا يعتبر محافظا للحسابات في الشركة الناتجة عن عملية الاندماج.

### سادساً : رفض محافظ الحسابات من طرف الأقلية

نص المشرع الفرنسي على هذا الإجراء الذي استوحاه من المشرع الألماني وكرسه في المادة 1/225 من قانون 1966 من أجل وضع حد للصراع الذي كان سائدا قبل ذلك، حيث طالبت أقلية المساهمين تعيين محافظ لهم في مقابل المحافظ المعين من طرف الأغلبية، ولقد منح المشرع الفرنسي هذا الحق لمساهمي الشركة وحدهم دون غيرهم.

<sup>1</sup> - علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 89 .

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

وبدوره نص المشرع الجزائري على هذه الفكرة في المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري على النحو الآتي: « يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية للدخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب، أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة» لكن المشرع الجزائري أغفل ذكر المدة التي يجب فيها تقديم طلب رفض التعيين عكس المشرع الفرنسي الذي حددها بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي عينت محافظ الحسابات.

### المبحث الثاني: تقارير محافظ الحسابات وجزء إخلاله بمهامه

يعتبر التقرير الذي يعدة محافظ الحسابات هو المنتج النهائي لعملية مواجهة القوائم المالية السنوية للمشروع وهو وسيلة أو أداة الرأي الفني المحايد المحافظ على القوائم مجال المراجعة

#### المطلب الأول: تقارير محافظ الحسابات

لإعداد التقارير يعتمد محافظ الحسابات على معايير وعناصر تجعله يؤثر بشكل إيجابي على رأي أصحاب المصلحة نسردها كآلاتي:

أولاً: يكتسي تقرير محافظ الحسابات بأهمية خاصة لكل الأطراف المهتمة بخدمة مراجعة القوائم المالية للمشروع بينه وبين المتعاملين في سوق المال وإدارة المشروع والمنظمات المهنية بالشكل التالي:

- يرى محافظ الحسابات أن تقرير المنتج النهائي لعملية المراقبة أداة لتوصيل رأيه الفني على قوائم المالية مجال المراقبة وبهذا يكون هذا التقرير ذو أهمية خاصة باعتباره دليلاً أو مؤشر على إنجازه بالتكليف لمراجعة الشركة.<sup>1</sup>
- كما أن التقرير له أهمية تتمثل في دليل على وفاء محافظ الحسابات لمسؤوليته عند إعداد القوائم المالية ومؤشر على مدى التزامه بمبادئ المحاسبية.

#### ثانياً: معايير تقرير محافظ الحسابات:

- معيار صدق القوائم المالية: يكون هذا المعيار بمثابة التزام من طرف الإدارة بالمبادئ المحاسبية في إعداد القوائم المالية وعرضها.

<sup>1</sup> عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال - الجزء الأول - د ت، ص 164.

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

- معيار الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية: وذلك بتطبيق المبادئ المحاسبية بالمعنى الواسع (السياسة المحاسبية وطرق تطبيق مبادئ المحاسبية) يعني اتباع نفس الطريقة في السنة القادمة.
- معيار الإفصاح في القوائم المالية ويكون هنا الإفصاح بشمولية القوائم.<sup>1</sup>

### ثالثا: المتطلبات المهنية لإعداد التقرير

هناك مجموعة من المتطلبات التي يحتاج إليها محافظ الحسابات من أجل إعداد تقريره سواء عاما أو خاصا تتمثل في:

#### 1- عناصر التقرير:

- أ. **عنوان التقرير:** وذلك لتمييزه عن التقارير التي قد تصدر من مديري الشركة أو مجلس الإدارة أو المحافظين الآخرين.
  - ب. **تاريخ التقرير:** يؤرخ تقرير محافظ الحسابات بتاريخ يوم اكتمال عملية المراجعة وتكمن أهمية التاريخ في أنه يوضح لمستخدميه بأنه قد اخذ بعين الاعتبار الأحداث التي من شأنها أن تؤثر على القوائم المالية حتى ولو كانت تالية لتاريخ نهاية السنة المالية.<sup>2</sup>
  - ت. **توقيع محافظ الحسابات:** ويكون التوقيع باسمه لعدم جواز استخدام الأختام.<sup>3</sup>
- بالإضافة إلى كافة العناصر السابق ذكرها إلا أنه يراعى في تقريره العناصر التالية:
- اسم الشركة.
  - بيان الجهة المقدم إليها التقرير.
  - تحديد الفترة الزمنية التي يتناولها التقرير (فترة المراجعة).

#### 2- محتوى التقرير

يشمل محتوى التقرير على رأي محافظ الحسابات فيما أن الشركة تمسك بحسابات منتظمة وما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية، وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر عن الوجه الصحيح لأرباح الشركة أو خسائرها في السنة المالية المنتهية، وعلى ما إذا وقعت أثناء السنة المالية مخالفات بأحكام نظام الشركة.

<sup>1</sup> عبد الوهاب نصر علي، المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 171.

<sup>3</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 205.

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

### 3- جزاء تخلف التقرير

ألزم المشرع الجزائري محافظ الحسابات بتقديم تقرير عام إلى الجمعية العامة من للمساهمين وتقرير خاص بالحالات التي ينص عليها القانون بحيث يعد تقرير محافظ الحسابات منعدا إذا كان ناقصا أي لا يتضمن كافة البيانات التي نص عليها القانون أو جاء في عبارات غامضة لا توضح للمساهمين كل عناصر الموضوع وهذا ما نص عليه القضاء الفرنسي في ظل قانون الشركات.

وفي حالة ما إذا لم يضع محافظ الحسابات تقريره تحت تصرف المساهمين خلال المدة المحددة قانونا قبل انعقاد الجمعية العامة فإن الحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة الصادرة بناء عليه يكون جازيا في المحكمة إذ تبين لها وقوع ضرر للمساهمين بعدم مراعاة الميعاد القانوني.<sup>1</sup>

وبالتالي في حالة عدم تقديم تقرير محافظ الحسابات وعدم نشره في صحيفتين يوميتين قبل التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة عشرين يوما على الأقل، وتخلف محافظ الحسابات عن حضور اجتماع الجمعية العامة ولم يعين التقرير وفقا للأوضاع والشروط القانونية ولم يشتمل على كل العناصر المحددة قانونا، يترتب على كل هذا بطلان قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بموضوع التقرير.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: جزاءات تخلف محافظ الحسابات عن مهامه

باعتبار مهنة محافظ الحسابات مهنة حرة تخضع كغيرها من المهن إلى القيود والأحكام تنظمها وتعاقب كل من يقوم بمخالفتها بحسب الخطأ المرتكب ولقد أقر القانون 10- 01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد مسؤولية محافظ الحسابات في نص م 59 بقولها: " يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة من العناية بمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"

ومن هذا تتم مساءلة محافظ الحسابات مدنيا وهذا في حالة ما تسبب في وقوع إضرار الشركة أو للغير المتعامل بها وتأديبيا عن إخلاله ببعض الواجبات القانونية

<sup>1</sup> علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 224-225.

<sup>2</sup> علي سيد قاسم، المرجع نفسه، ص 226.

## الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

### الفرع الأول: المسؤولية المدنية

وضع القانون المدني الجزائري سبعة عشر مادة من المادة 124 إلى المادة 140 وتعرف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام بتعويض الضرر وهي نوعان : مسؤولية عقدية تقوم على أساس الإخلال بالالتزام عقدي، ومسؤولية تقصيرية تقوم على أساس الإخلال بالالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

ويلاحظ بأن مختلف القوانين أهملت طرفا هاما وهم المساهمين لأنه لا يمكن إدماجهم مع الشركة ولا مع الغير، لذلك كان من الأجدر إضافتهم كطرف يحق له مساءلة محافظ الحسابات مدنيا عما يرتكبه من أخطاء ألحقت بهم ضررا على حد سواء مع الشركة. وعلى هذا الأساس يكون محافظ الحسابات مسؤولا عن كل خطأ يطرأ وهذا حسب ما نص عليه القانون بالشروط المتعارف عليها من الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

إلا أن هناك حالات استثنائية يكون فيها محافظ الحسابات غير مسؤول نذكر منها:

- حالة عدم وجود خطأ: وفقا للمادة 3/61 من القانون 10-01.
- حالة خطأ الغير من القائمون الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين.<sup>1</sup> وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 2/14 من القانون التجاري الجزائري.
- حالة وجود قوة قاهرة.

### الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية.

كانت تتمثل الهيئات التأديبية في غرفة التحكيم والتأديب والمصالحة التي يتم تشكيلها من قبل المجلس الوطني طبقا لنص المادة 10 من المرسوم 92-20، كانت مهمتها النظر في الأخطاء التأديبية التي يرتكبها أعضاء المنظمة الوطنية للمهن الثلاث حيث يحول المهني الذي ارتكب خطأ تأديبيا إلى غرفة التحكيم والتأديب والمصالحة بناء على قرار من مجلس المنظمة، وتجتمع الغرفة بناء على استدعاء من رئيسها للنظر في الموضوع وفق ما تنص عليه المادة 11 من المرسوم نفسه. وتصدر الغرفة عقوبات انضباطية ضد المخالفات أو التقصير الذي ارتكبه المهني المائل أمامها، ويكون الطعن في تلك العقوبات أمام القضاء المختص طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها. ولم يعمل المشرع الجزائري على توضيح معنى الجهات المختصة إلى غاية صدور القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998<sup>1</sup> المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 242.

## **الفصل الثاني: مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة**

وقد نصت المادة 63 من قانون 10-01 تتمثل الهيئات التأديبية الخاصة بالتنظيم المهني لمحافظة الحسابات في الجزائر في اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة التي تقرر العقوبات التأديبية في حق المحافظين طبقا للتنظيم، بينما نصت الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 63 على حق محافظ الحسابات في الطعن ضد هذه العقوبات أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها على أن يتكفل التنظيم بتحديد درجات الأخطاء وعقوبة كل واحدة منها.

---

<sup>1</sup>القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في 01/06/1998.

# الختمة

## خاتمه :

اعتمدا على فكرة المراقبة الخارجية والمستقلة كأداة فعالة لحماية مصالح المساهمين والغير الذي يتعامل مع الشركة من خلال إعلام هادف يمد كل الشركاء في الحياة الاقتصادية بمعلومات صحيحة ودقيقة عن أي شركة ويبين مكانتها ووزنها الحقيقي في الأسواق المالية مما يفسح المجال أمام أي استثمار من شأنه أن يؤدي إلى تطوير قدراتها المالية والإنتاجية أو أمام أي شخص يريد الاكتتاب في أسهم هذه الشركة على أساس سليم.

وبالتالي أصبحت هذه المهنة تُمارس من طرف مهنيين محترفين مستقلين متمتعين بجهاز مهني يهتم بمختلف الميادين التي لها علاقة بالمهنة إلى جانب تعزيز استقلاليتهم وتحديد التزاماتهم مع توسيع مجال تدخلهم، وفي المقابل أوجب عليهم المشرع حماية لمصالح الشركة الخاضعة لرقابتهم بكتمانهم للمعلومات التي يطلعون عليها أثناء أدائهم لمهامهم فيها وهو الأمر الذي ترجمه من خلال نصه على التزام محافظ الحسابات بالسر المهني.

ومن أهم المهام التي أُسندت لمحافظ الحسابات إضافة إلى الإشهاد على صحة وانتظامية الحسابات إجراءات الإنذار التي يقوم بها في الحالة التي يكتشف فيها أن استمرارية نشاط الشركة مهددة، ولا يتوقف الأمر هنا فقد تُسند للمحافظ مهام أخرى كتعيينه محافظا للحصص أو تعيينه للقيام بمراقبة بعض العمليات التي تعتقد الأقلية من المساهمين أن الأغلبية قد تعسفت فيها، وفي الأخير يتوج المهام الموكلة إليه بإعداد تقرير عام سنوي يوجه للجمعية العامة السنوية للمساهمين لإطلاعهم على وضعية الشركة المحاسبية والاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر هذه المهام محددة ومنظمة قانونا تحكمها مجموعة من القوانين والتنظيمات فإذا لم يقم المحافظ بواجباته وأخل بالتزاماته المهنية فإنه عندئذ يكون مسؤولا مدنيا أو تأديبيا أو جنائيا عن تصرفاته.

ونظرا لهذه الضرورة التي يمثلها محافظ الحسابات فقد جرى تنظيم المهنة في التشريع الجزائري بشكل يسمح لها باحتلال مكانة هامة في التنظيم الهيكلي لشركة المساهمة أو من خلال المهام المكلف بها، وتتجه إرادة المشرع الجزائري نحو تحرير المراقبة الخارجية لشركات المساهمة بصفة خاصة وباقي التنظيمات الاقتصادية بصفة عامة من كل القيود وكافة العراقيل التي تؤثر سلبا على فعاليتها لذلك لجأ إلى فرض توفر الممارس للمهنة على شهادات علمية وفكرية محددة زيادة على قيامه بالتدريبات المهنية التي تمكنه من الربط بين المعارف النظرية والتطبيقية، كما عمل على استقلالية المحافظ من خلال تحريره من أي ضغط أو مساومة من قبل مسيري الشركة التي يراقبها قصد جعله في منأى عن كل شكل من

أشكال المساومة أو التهديد، إضافة إلى كل هذا خصه المشرع بتنظيم مهني خاص يجمع كل ممارسي المهنة في نقابة واحدة تدافع عن مصالحهم وتمثلهم أمام مختلف الهيئات وتضبط المتطلبات المهنية الواجب على كل محافظ القيام بها.

ويرتبط تطور المهنة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات العمومية ومدى مواكبتها للتطورات والتحديات من خلال خروجها من التسيير البيروقراطي والقرارات الإرتجالية التي لا تمت لاقتصاد السوق بصلة، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق اتباع طرق التسيير المجدية والرقابة الفعالة مع الابتعاد عن كل ما يعرقل تطورها نحو اقتصاد متفتح قائم على أساس المنافسة والتكامل والفعالية. وعلى العموم رغم أن هذه المهنة لا زالت تعاني بعض النقائص لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وذلك من خلال عدم إصدار مرسوم خاص بأخلاقياتها يواكب التغييرات الحاصلة إلى حد الآن، إلا أنه يمكن القول بأن الإجراءات المتخذة بالجزائر تُفسر على أنها تتماشى مع المعطيات الموجودة بغية تكريس التطبيق الصحيح للقوانين وضمن تنظيم مهني قوي يحقق المراقبة الفعالة، كل هذا لا يمنعنا من القول وبدون تحفظ بأن النصوص التشريعية الجزائرية حققت ما لم تحققه بعض الدول العربية التي سبقتنا في ميدان محافظة الحسابات وهذا يدل على تفضن المشرع الجزائري للدور الممكن أن يلعبه محافظ الحسابات في الهيئات المعنية بوجوده، فالرقابة التي يقوم بها تعتبر كجهاز واعي ضد أي تلاعبات قانونية أو اختلاسات حيث أن مهمته أصبحت تتعدى مراقبة الحسابات إلى مراقبة مختلف الجوانب التي من شأنها أن تساعد على استمرار الشركة سواء كانت جبائية مالية أم قانونية، لذلك فإننا نعتبر أن إطلاق تسمية محافظ الحسابات عليه لا تعكس حقيقة المهام التي يقوم بها ما يمكن استخلاصه في الأخير أن مختلف التشريعات بقدر ما دعمت ووسعت في مهام وسلطات محافظي الحسابات بقدر ما زادت في مسؤوليتهم لكن ذلك من شأنه عدم فتح الباب أمام هؤلاء للتعسف في أعمالهم أو إهمال أشغالهم وعدم منحها الأهمية التي تتطلبها، والملاحظ أن هناك أمورا عديدة تفضن إليها المشرع الجزائري وجسدها في القانون الجديد وحاول جاهدا إحداث تغيير إيجابي وهو الأمر الذي اعتبره قد حصل باعتباره قد غطى مختلف جوانبها. لكن باعتبار أن هذه المهنة لم ترتقي إلى حد الآن إلى المستوى المرغوب منها بلوغه، فإن المستقبل هو الكفيل الوحيد بأن يحكم عليها وعلى القوانين الجديدة التي تنظمها.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

- قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. أدوار عيد، الشركات المساهمة، مطبعة النجوى ، بيروت، 1970.
2. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية الأحكام العامة، ج3، مطابع سجل العرب، د.ت .
3. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
4. عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال -الجزء الأول- د.ت.
5. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات -دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1991.
6. مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2005 .
7. محمد صالح بك، شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1949.
8. محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأموال، دار الجامعية للطباعة والنشر، د.ت
9. مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري-الأعمال التجارية- التجار- الشركات التجارية المحل التجاري-الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي للنشر، 2006.

## قائمة المراجع

---

10. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م .

11. نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.

### ثانيا: الرسائل الجامعية

1. مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة الجزائر، 2014

2. بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة بحث لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

## فهرس المحتويات

الصفحة

كلمة شكر

إهداء

مقدمة

### الفصل الاول شركة المحاهمة والرقابة الداخلية

المبحث الأول: علاقة محافظ الحسابات بشركة المساهمة

المطلب الأول: العلاقة القانونية بين محافظ الحسابات وشركة المساهمة

الفرع الأول: النظرية العضوية

الفرع الثاني: النظرية التعاقدية

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

المطلب الثاني: تعيين محافظ الحسابات والمهام المسندة إليه.

الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات.

الفرع الثاني: مهام محافظ الحسابات

الفرع الثالث: إنهاء مهام محافظ الحسابات

المبحث الثاني: تقارير محافظ الحسابات وجزء إخلاله بمهامه

المطلب الأول: تقارير محافظ الحسابات

أولاً: معايير تقرير محافظ الحسابات:

ثانياً: المتطلبات المهنية لإعداد التقرير

المطلب الثاني: جزاءات تخلف محافظ الحسابات عن مهامه

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية.

# الفصل الثاني. مهام محافظ الحسابات من خلال الرقابة على شركة المساهمة

تمهيد

المبحث الأول: علاقة محافظ الحسابات بشركة المساهمة.

المطلب الأول: العلاقة القانونية بين محافظ الحسابات وشركة المساهمة.

الفرع الأول: النظرية العضوية

الفرع الثاني: النظرية التعاقدية

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

المطلب الثاني: تعيين محافظ الحسابات والمهام المسندة إليه.

الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات.

الفرع الثاني: مهام محافظ الحسابات

الفرع الثالث: إنهاء مهام محافظ الحسابات

المبحث الثاني: تقارير محافظ الحسابات وجزاء إخلاله بمهامه

المطلب الأول: تقارير محافظ الحسابات

المطلب الثاني: جزاءات تخلف محافظ الحسابات عن مهامه

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية.

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس